

## الدر المختار

أكثر فهي على ) عدد ( الرؤوس ) كالشفعة ( وإن بيعت ولم تقبض ) حتى وجد فيها قتيل ) فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ( خلافا لهما ) ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها ) أي الدار التي فيها قتيل ( لذي اليد ) ولو هو القتل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تلد عاقلته ولا نفسه درر .  
معلا بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة .  
لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون فيكون الإيجاب على الورثة للميت لا للورثة .  
كذا قيل .

قلت وقد يقال لما كان هو لا يدي لنفسه فغيره بالأولى لقوة الشبهة فتأمل ( وإن ) وجد ( في الفلك فالقسامة ) والدية ضرر ( على من فيها من الركاب والملاحين ) اتفاقا لأنه في أيديهم كالدابة ( وكذا العجلة ) حكمها كفلك